



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبيانات

الإدارة والعمير الإمانة العامة للحكومة الطبم والاعتراف إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	نسخة	نسخة	نسخة	6 أشهر	
9 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 18.18.25 ال 17 ج ج ب 50 - 1200	80 د.ج	50 د.ج	90 د.ج	70 د.ج	
	130 د.ج	100 د.ج			
	بما فيها نقاد الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 1,00 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1,00 د.ج ولن العدد للسنتين السابقة : 1,50 د.ج ونفسه الفهرس حانا للمشركين  
الطلوب سهر إرسال لعاتف الورق الأخرى منه تجديده الاعترافهم والأعلام سلطانهم . يؤدي من تغير العنوان : 1 د.ج لن النشر على أساس 15 د.ج للسطر .

## فهرس

مقرر مؤرخ في 30 شوال عام 1398 الموافق 3 أكتوبر سنة 1978 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعه بتاريخ II مارس سنة 1978 من طرف لجان إعادة ترتيب المجاهدين لولاية تلمسان. 936

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1398 الموافق 23 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين قصد تجديد اللجان المتساوية الاعضاء. 936

### وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1398 الموافق 27 سبتمبر سنة 1978 يتضمن منح شركة «مونتاجي - أميانتي اندوستريالي - فرغال» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي. 937

## مراسيم، قرارات، مقررات

### رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 17 و 27 شعبان و 19 و 20 رمضان و 10 شوال عام 1398 الموافق 23 يوليو و 2 و 23 و 24 غشت و 13 سبتمبر سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 934

### وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1398 الموافق 4 أكتوبر سنة 1978 يتضمن فصل قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة من نظام الغابات. 935

### وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية لصناعات السيليلوز (سونيك) لتنصيب مجالس العمال. 935

## وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1398 الموافق 26 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة. 945

قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1398 الموافق 26 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التهيئة السياحية. 945

## كتابة الدولة للتخطيط

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق اول أكتوبر سنة 1978 يتعلق باعلان النتائج النهائية لدراسة التلاميذ المتحولين التابعين لمعهد تقنية التخطيط والاقتصاد المطبوق. 945

## اعلانات وبلاغات

انذار لمقاول. 946

## وزارة السكن والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1398 الموافق 9 أكتوبر سنة 1978 يتضمن المصادقة على دفتري الشروط المتعلقة بتنازل البلديات عن الاراضى التابعة لاحتياجاتها العقارية. 938

قرار مؤرخ في 30 شوال عام 1398 الموافق 3 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضرى المزمع انشاؤها بسيدي موسى. 944

قرار مؤرخ في 30 شوال عام 1398 الموافق 3 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضرى المزمع انشاؤها بالاربعاء (الجنوب الشرقى). 944

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1398 الموافق 28 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها. 945

## مراسيم، قرارات، مقررات

## رئاسة الجمهورية

ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يرسم السيد عومر سباعي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يرسم السيد مولود قاضي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يرسم السيد حسين طالبي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يوليو سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 ترسم الأنسة دليلا شرشالي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يرسم السيد علي حطابي في سلك المتصرفين

قرارات مؤرخة في 17 و 27 شعبان و 19 و 20 رمضان و 10 شوال عام 1398 الموافق 23 يوليو و 2 و 23 و 24 غشت و 13 سبتمبر سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يوليو سنة 1978 يرسم السيد دحو مصباحي في سلك المتصرفين ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1398 الموافق 2 غشت سنة 1978 ترسم السيدة حطابي، المولودة فريدة عبدلي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يرسم السيد عبد الحق مساك في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يرسم السيد محمد أمقران خليل في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1398 الموافق 24 غشت سنة 1978 يعين السيد فؤاد ناصر محمد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1398 الموافق 13 سبتمبر سنة 1978 يعين السيد عبد الغني بن عزوز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتخطيط .

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1398 الموافق 13 سبتمبر سنة 1978 يعين السيد عبد الكريم بمراح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتخطيط .

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1398 الموافق 13 سبتمبر سنة 1978 يعين السيد ابراهيم حطابي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتخطيط .

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1398 الموافق 13 سبتمبر سنة 1978 يعين السيد محمد نقادي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتخطيط .

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1398 الموافق 13 سبتمبر سنة 1978 يعين السيد بلخير مزوار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1398 الموافق 4 أكتوبر سنة 1978 يتضمن فصل قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة من نظام الغابات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1398 الموافق 4 أكتوبر سنة 1978، تفصل قطعة أرض مساحتها 21000م<sup>2</sup> موجودة في الغابة التابعة لاملاك الدولة في بوبراك (مخططها ملحق بهذا القرار) من نظام الغابات، قصد تسليمها لوزارة النقل (المؤسسة الوطنية لاستغلال الارصاد الجوية والطيران) لاقامة VOR (وسيلة لمساعدة الملاحة الجوية) .

## وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين وجدات الشركة الوطنية لصناعات السيليلوز (سونيك) قصد تنصيب مجالس العمال .

ان وزير الصناعات الخفيفة .

ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول مارس سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يرسم السيد محمد الشيخ قادري في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يرسم السيد ابن زهير بسسه في سلك المتصرفين ابتداء من 12 يوليو سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يرسم السيد محي الدين آيت عبد السلام في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يرسم السيد عبد القادر شكاوي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 ترسم الأنسة شريفسة موسى بوجلنيه في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يناير سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 ترسم السيدة خيرة بن بوعلي، زوجة مطيبان في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يعين السيد محمد سبابي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يعين السيد أبوبكر الباهي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل .

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1398 الموافق 24 غشت سنة 1978 يعين السيد مولود هدير متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

مقرر مؤرخ في 30 شوال عام 1398 الموافق 3 أكتوبر سنة 1978 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعه بتاريخ II مارس سنة 1978 من طرف لجان اعادة ترتيب المجاهدين لولاية تلمسان .

بموجب مقرر مؤرخ في 30 شوال عام 1398 الموافق 3 أكتوبر سنة 1978 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعه بتاريخ II مارس سنة 1978 من طرف لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية تلمسان المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص لبيع التبغ لفائدة قداماء اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

### قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	المستفيدون
الرمشى	الرمشى	عبد الله حدوش الارملة واسطى، المولودة عائشة واسطى
الغزوات	مسيرة التحاتة (باب العسة)	

## وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1398 الموافق 23 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات ممثلى الموظفين قصد تجديد اللجان المتساوية الاعضاء .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها .

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء .

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

يقرر مايل :

المادة الاولى : يحدد يوم الاثنين 4 ديسمبر سنة 1978 تاريخا لانتخابات ممثلى الموظفين لتجديد اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

- بمقتضى الامر رقم 68 - II المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات السيلولوز (سونيك) وتحديد قانونها الاساسى ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تحديد الوحدة الاقتصادية ،

- وبعد الاطلاع على محضر التقسيم الذى وقعه المدير العام، ورئيس مجلس عمال المؤسسة الخاص بالشركة الوطنية لصناعات السيلولوز (سونيك) .

يقرر مايل :

المادة الاولى : تتكون المؤسسة الاشتراكية «سونيك» من الوحدات التالية :

1 - وحدة المقر - 63 نهج على حداد - المرادية (الجزائر العاصمة) .

2 - وحدة صناعة ورق الطباعة والكتابة ومنتجات الصوديوم - بابا على (البليدة) .

3 - وحدة صناعة ورق التغليف والورق المقوى بالحراش - حى سانت كورين (الجزائر العاصمة) .

4 - وحدة صناعة اكياس كرافت للتغليف بوادى السمار - المنطقة الصناعية - وادى السمار (الجزائر العاصمة) .

5 - وحدة صناعة اكياس كرافت للتغليف بوهران - شارع الشهداء (وهران) .

6 - وحدة صناعة عجبن الحلفاء وورق الطباعة والكتابة - صالاماندر (مستغانم) .

7 - وحدة صناعة عجبن الورق والورق المقوى المتوج - نزرق (سعيدة) .

8 - وحدة صناعة ورق «الحريير» الناعم، والصلب - سوق اهراس (قالمة) .

المادة 2 : يلغى هذا القرار كل الاحكام السابقة .

المادة 3 : يكلف المدير العام لتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة، ومدير الصناعات الكيماوية، ومدير العلاقات الصناعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1398 الموافق اول أكتوبر سنة 1978 .

بلعيد عبد السلام

## وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1398 الموافق 27 سبتمبر سنة 1978 يتضمن منح شركة «مونتاجي - أميانتى اندوستريالى - فرغال» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى.

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم ولاسيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب شركة «مونتاجي - أميانتى اندوستريالى - فرغال» قصد الحصول على رخصة استثنائية،

- وبناء على موافقة مفتش العمل،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر مايلى :

**المادة الاولى :** تمنح شركة «مونتاجي - أميانتى اندوستريالى - فرغال» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى فى ورشتها فى حاسى مسعود مدة 6 شهور ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين.

**المادة 2 :** يؤدى أجر الساعات الإضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المعمول.

**المادة 3 :** يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة المستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى للولاية المختص اقليميا، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

**المادة 4 :** يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 شوال عام 1398 الموافق 27 سبتمبر سنة 1978.

عن وزير العمل والتكوين المهني  
الامين العام  
رضوان عيناى ثابت

**المادة 2 :** يحدد عدد المترشحين للانتخابات فى كل لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء، بموجب القرار المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه .

**المادة 3 :** ترسل رغبات الترشح موقعة، أو تسلم الى مديريات مؤسسات التعليم العالى التى ترسلها بدورها الى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى قبل 2 نوفمبر سنة 1978، آخر أجل .

**المادة 4 :** يفتح مكتب مركزى للانتخاب بمقر وزارة التعليم العالى والبحث العلمى يوم 4 ديسمبر سنة 1978 من الساعة 8 صباحا الى الساعة 6 مساء .

تجمع الاصوات فى هذا المكتب .

**المادة 5 :** يفتح 12 فرعا للانتخاب من الساعة 8 صباحا الى الساعة 6 مساء :

- فرع بجامعة الجزائر .
- فرع بجامعة وهران .
- فرع بجامعة قسنطينة .
- فرع بجامعة عنابة .
- فرع بجامعة العلوم التقنية - وهران .
- فرع بجامعة العلوم التقنية - الجزائر .

وتفتح فروع فى المراكز الجامعية التالية :

- باتنة .
- سطيف .
- تيزى وزو .
- تلمسان .
- سيدى بلعباس .
- مستغانم .

**المادة 6 :** يشارك الموظفون الرسمون والمتمرنون، المباشرون أو الملحقون، فى انتخاب اللجنة المتساوية الاعضاء الحاصلة بسلكهم .

**المادة 7 :** تحول الاصوات الانتخابية فى ظرف مختوم من طرف رؤساء لجان الانتخاب الى رئيس المكتب المركزى .

**المادة 8 :** تجرى عمليات الفرز بالمكتب المركزى للانتخاب .  
تشمّل مكاتب الانتخاب الفرعية والمكتب المركزى على رئيس وكاتب معينين بموجب قرار، وممثل عن قائمة المترشحين .

**المادة 9 :** يعلن النتائج المكتب المركزى للانتخابات .

ويعتبر المترشحان، أو المترشحون الاربعة أو الستة، الذين أحرزوا أكبر عدد من الاصوات، فائزين حسب كل لجنة .

**المادة 10 :** يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 شوال عام 1398 الموافق 23 سبتمبر سنة 1978 .

عبد اللطيف رحال

## وزارة السكن والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1398 الموافق 9 أكتوبر سنة 1978 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط المتعلقة بتنازل البلديات عن الاراضي التابعة لاحتياجاتها العقارية.

ان وزير السكن والبناء  
ووزير الداخلية

– بمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، والمتضمن القانون البلدي، والمعدل،  
– وبمقتضى الامر رقم 74 – 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

– وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصتي البناء والتجزئة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975، والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 – 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 الخاص بتكوين احتياطات عقارية للبلديات،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 27 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976، والمتضمن تحديد الكيفيات المالية لتنازل البلديات عن القطع الارضية التابعة لاحتياجاتها العقارية، ولاسيما المادتان 7 و 9 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 28 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976، والمتضمن تحديد كيفيات ضبط الاحتياطات العائلية لملاك الاراضي الخواص، في ميدان البناء،

يقران مايلي :

**المادة الاولى :** يصادق على دفتر الشروط النموذجي، ودفتر الشروط المعد طبقا لدفتر الشروط النموذجي، المتعلقين بتنازل البلديات عن اراضي البناء التابعة لاحتياجاتها العقارية، والمرفقين بهذا القرار.

**المادة 2 :** يكلف الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1398 الموافق 9 أكتوبر سنة 1978.

وزير السكن والبناء  
عبد المجيد أوشيش

وزير الداخلية  
محمد بن احمد عبد الفنى

## دفتر الشروط النموذجي

لتنازل البلديات عن اراضي البناء  
التابعة لاحتياجاتها العقارية

## الباب الاول

## الشروط العامة

## الفصل الاول

## تقديم العملية

## 1 – قرار الترخيص بنقل الملكية

بناء على المداولة رقم \_\_\_\_\_ الصادرة \_\_\_\_\_ التي صادق عليها والى ولاية \_\_\_\_\_ فى \_\_\_\_\_ يقرر المجلس الشعبي البلدى لبلدية \_\_\_\_\_ مبدأ الشروع فى التنازل عن اراضى البناء لانشاء المساكن.

ويدخل هذا القرار فى نطاق تطبيق الاحكام المدرجة فى الباب الثالث من المرسوم رقم 76 – 27 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976، والمتضمن تحديد الكيفيات المالية لتنازل البلديات عن الاراضى التابعة لاحتياجاتها العقارية .

وهو يهدف الى تجسيم مبدأ الاعتراف لكل جزائرى بالحق فى السكن تطبيقا لاحكام الميثاق الوطنى .

## 2 – بيانات الاملاك المزمع بيعها، وطبيعتها

يتكون العقار المزمع بيعه من (I) \_\_\_\_\_ ويقع فى تراب بلدية \_\_\_\_\_ فى المكان المسمى \_\_\_\_\_ ويندرج تحت رقم \_\_\_\_\_ قسم \_\_\_\_\_ من المخطط المساحى (2) . وهو يشتمل فى مجموعه على \_\_\_\_\_ م<sup>2</sup> ويحده شمالا \_\_\_\_\_ وجنوبا \_\_\_\_\_ وشرقا \_\_\_\_\_ وغربا .

وينقسم هذا العقار الى \_\_\_\_\_ قطعة (أو قطع) ، تتراوح مساحتها بين \_\_\_\_\_ و \_\_\_\_\_ مترا مربعا (3) .

## 3 – اصل الملكية

الارض ملك للبلدية، امتلكتها بموجب : (4)

- (1) بيان طبيعة الارض .  
(2) فى حالة عدم وجود مخطط مساحى يلحق بالدفتر مخطط الموقع .  
(3) يسرى على التنازلات الناتجة عن التجزئة .  
(4) تبيان ما اذا كانت الملكية سابقة عن الامر المتضمن تأسيس الاحتياطات العقارية، أو تطبيقا له . وفى جميع الحالات تذكر الوثائق والمقررات التى تثبت حق ملكية البلدية .

## 4 - الالتزامات وحقوق الارتفاق

تخضع الارض المذكورة لحقوق الارتفاق التالية (5) \_\_\_\_\_

ويتحمل المشترون حقوق الارتفاق الظاهرة والخفية والمستمرة والمنقطعة، التي يمكن أن تكون الارض المعروضة للبيع مثقلة بها، ويستفيدون من حقوق الارتفاق التي ترجع اليها، ان وجدت. كل ذلك على مسؤوليتهم، ودون أن تترتب على هذا البند زيادة لاي كان في حقوق لا ينبت بها بسننه قانوني غير مشمول بالتقادم.

الفصل الثاني  
الاشهار

يكون ملفه نقل الملكية هذا موضوع قرار يتضمن الاشهار وفتح اكتتابات الشراء.

ويمكن للراغبين في الشراء أن يوقعوا الالتزامات في مدة (6) من أيام العمل المفتوحة \_\_\_\_\_، ابتداء من تاريخ نشر القرار (7) الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتضمن الاشهار.

ويستقبل الراغبون في الشراء بمقر المجلس الشعبي البلدي كل يوم ماعدا يوم الجمعة وأيام العطل، من الساعة \_\_\_\_\_ الى الساعة \_\_\_\_\_ صباحا، ومن الساعة \_\_\_\_\_ الى الساعة \_\_\_\_\_ بعد الروال.

الفصل الثالث  
شروط التنازل

## 1 - السعر والكفالة

يحدد سعر التنازل عن الارض مؤقتا بـ \_\_\_\_\_ دج للمتر المربع. ويوضع السعر النهائي في نهايه الاشغال المتعلقة بالمنافع العامة، مع مراعاة كل النفقات التي تحملتها البلدية.

(5) تذكر بدقة حقوق الارتفاق التي يحتمل أن تخضع لها الارض المذكورة، ولاسيما ما تعلق منها بالاراضي المجاورة، أو نتج عن تنظيم أو قانون. وإذا كانت الارض جزءا من أرض مقسمة، يذكر دفتر شروط التجزئة الذي يتضمن حقوق الارتفاق ذات الصالح العام.

(6) تتراوح هذه المدة بين 30 يوما على الأقل و 60 يوما على الأكثر.

(7) يجب أن يتضمن القرار الذي يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي ينص على الاشهار مايلي :

- مدة الاكتتاب،
- الساعة والمكان اللذين يمكن فيهما الراغبين في الشراء أن يطلعوا على دفتر الشروط،
- وصف موجز لقطع الارض،
- وينشر هذا القرار عن طريق المعلقات وفي الصحافة المحلية.

ويُلزم كل راغب في شراء أرض أن يودع لدى القابض البلدي كفايه قدرها \_\_\_\_\_ % (8) من قيمة الارض لدى تسجيل طلبه.

## 2 - كيفيات الدفيع

يؤدي ثمن التنازل (9) بعد خصم مبلغ الكفالة، الى القابض البلدي عند توقيع عقد البيع.

غير أنه يمكن للمجلس الشعبي البلدي، أن يطلب تسبيحا (يعادل 90 % على الاكثر من ثمن التنازل) بمجرد مصادقة الوالي على الراغبين في الشراء المقبولين.

## 3 - بداية الانتفاع

يحدد لكل مشتري تاريخ لبداية الانتفاع في عقد البيع.

## 4 - مدة انجاز البناء

يجب انجاز البناء خلال ثلاث سنوات على الاكثر. ويمكن تمديد هذه المدة عند الاقتضاء الى 5 سنوات، ابتداء من تاريخ بداية الانتفاع.

## 5 - مقدار الحصية

يتسلم المشتري الحصية المبيعة على حالتها في اليوم المحدد لبداية الانتفاع.

وإذا كانت المساحة الحقيقية للحصة المبيعة غير مطابقة للمساحة المذكورة في عقد البيع (10) فلا يترتب على هذا الفرق فسخ البيع، وانما تجرى زيادة أو تخفيض بالنسبة للمبلغ المحسوب تبعا للسعر الاساسي، أي سعر المتر المربع، أو بالنسبة للقيمة الجزافية. ولهذا الغرض، يحق للطرفين أن يعيدا حضوريا قياس القطعة الارضية، على نفقة الطرف الطالب فقط، وذلك خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ عقد البيع. وإذا انقضت هذه المدة يسقط حق كل طرف في ذلك، ويعتبر عندئذ مقدار الحصية المدرج في عقد البيع صحيحا، وينفص رجوع أي الطرفين على الآخر.

## 6 - تخصيص الحصية

تستغل الارض المذكورة أساسا في اقامة سكن عائلي، ويمكن أن تستخدم ضمن التنظيم الجاري به العمل في \_\_\_\_\_ (11).

(8) 5 % على الأقل و 10 % على الاكثر.

(9) يجب أن تشمل جميع مصاريف المجلس الشعبي البلدي.

(10) يرفق محضر تحديد العقار بعقد البيع.

(11) يوضع هنا ما اذا كانت الارض يمكن أن تستخدم في نشاط تجاري أو صناعي تقليدي، مع الرجوع الى قواعد العمران ولاكثر شروط التجزئة الذي يسمح بذلك

- 3 - الوثائق الخاصة بالموارد (دفتر الصندوق الوطني  
للادخار والاحتياط - شهادة العمل - شهادة الراتب) (12) .
- 4 - شهادة عائلية للحالة المدنية .
- 5 - شهادة الإقامة .

6 - التزام المشتريين أن يضعوا تحت تصرف الولاية أو  
مؤسسة الاسكان، المساكن التي يشغلونها حين امتلاكهم الارض  
أو بعد ذلك، لدى الانتهاء من البناء .

7 - عند الاقتضاء، شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني  
أو شهادة أرملة شهيد .

8 - وفي الحالات الاستثنائية يبرر الوضع الذي يمنح الحق  
في الاستثناء .

### الفصل الثالث

#### اختيار الراغبين في الشراء

##### أ - معايير الاختيار :

يجرى اختيار الراغبين في الشراء وفقا للمعايير التالية :

- عدم الانتفاع بملكية كاملة في مجموع التراب الوطني  
لسكن أو أرض للبناء، كافية للاحتياجات العائلية .

ويستبعد هذا الشرط الاشخاص الذين يحوزون باسمهم  
الشخصي أو باسم أزواجهم أو أولادهم القصر، مسكنا أو أرضا  
معدة للبناء .

بيد أنه يمكن للسلطات المحلية أن تسمح بشراء أرض معدة  
للبناء للراغبين في الشراء الذين لا يملكون أكثر من مسكن واحد  
أو قطعة أرض واحدة معدة للسكن، في التراب الوطني .

ويجب الايضاح بأن هذا النص الاخير لا يمكن أن يطبق على  
الاشخاص الذين يملكون مسكنا أو أرضا كافية لاحتياجاتهم  
العائلية، مسجلة باسمهم الشخصي أو باسم أزواجهم أو أولادهم  
القصر، وواقعة في تراب الولاية .

ويجب أن يراعى هذا الشرط على وجه الدقة للتمكن من تلبية  
طلبات الراغبين في الشراء من غير الملاك، بالاولوية .

- اثبات الموارد الكافية للراغب في الشراء أو القدرة على  
استعمال قرض التوفير السكني لبناء مسكنه .

وزيادة على ذلك، وللترجيح بين الراغبين في الشراء، تؤخذ  
بعين الاعتبار المعايير التالية :

- عدم توفر المسكن الحالي للراغب في الشراء، على الشروط  
الصحية ،

(12) أو أية وثيقة أخرى .

يتمتع المشتري عن التنازل عن مسكنه مدة 10 سنوات، ابتداء  
من تاريخ البناء، الا في حالة القوة القاهرة وبعد الموافقة  
الصريحة من المجلس الشعبي البلدي .

#### 7 - الشرط الفاسخ

يتمتع المشتري امتناعا باتا، وتحت طائلة فسخ البيع، عن  
تقسيم أرضه المدرجة في مخطط التجزئة. ولا يمكن أن تكون  
هذه الارض موضوع أى شكل من أشكال نقل الملكية أو الاجارة  
أو المبادلة بين المشتري وأى شخص آخر من أشخاص القانون  
الخاص أو العام، ماعدا البلدية، وذلك طبقا لاحكام الامر رقم  
74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة  
1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات .

ويترتب على عدم انجاز البناء خلال المدتين المنصوص عليهما  
في الفقرة 4 أعلاه، فسخ التنازل بحكم القانون، الا في حالة  
القوة القاهرة .

ويكون تعويض الفسخ المترتب للمشتري مساويا لثمن  
التنازل عن الارض بالدنانير مع زيادة مبلغ مساو لثمن فائض  
القيمة الحاصلة للارض بالاشغال المنجزة قانونا، دون أن يتجاوز  
هذا المبلغ قيمة مواد البناء المستعملة وثمن اليد العاملة  
المستخدمة، اللذين يعاد تقديرهما حين الفسخ .

### الباب الثاني

#### سير العملية

#### الفصل الاول

##### تسجيل الطلبات

تدرج التزامات الراغبين في الشراء في سجل مرقم ومؤشر  
عليه، حسب ترتيب الوصول .

ويسلم الزاميا لكل راغب في الشراء وصل باستلام طلبه يوم  
تسجيله .

ثم يحدد قائمة الراغبين في الشراء رئيس المجلس الشعبي  
البلدي وأحد أعضاء هذا المجلس، والقابض البلدي، أثر انتهاء  
المدة القانونية لتسجيل طلبات الشراء .

### الفصل الثاني

#### الملف الواجب تكوينه على الراغبين في الشراء

ينبغي لكل راغب في شراء أرض أن يقدم ملفا يشتمل على  
مايلي :

1 - تصريح بالشرف بالشرط يوضح فيه الراغب في الشراء ما اذا  
كان يحوز باسمه أو باسم زوجه أو أولاده القصر مسكنا أو  
أرضا للبناء في جميع أنحاء الوطن .

2 - شهادة انتفاء الملكية من التسجيلات والنشرات العقارية  
تسليها المحافظة العقارية للولاية .



- عدد الاشخاص الذين يعولهم ،

- أقدمية السكن . (لا يطبق هذا المعيار على الاشخاص الذين لا يمكنهم اثبات أقدمية السكن نظرا لعملهم بالقطاع العمومي) ،

- الانضمام الى تعاونية عقارية ،

- وفيما يتعلق بالاراضي المخصصة للمغتربين تطبق على الراغبين في الشراء نفس معايير المقارنة ماعدا معيار أقدمية السكن. وينبغي لهؤلاء دفع ثمن التنازل بالعمل الصعبة .

ب - اجراءات الاختيار :

يحدد المجلس الشعبي البلدي قائمة الملاك المنتظرين، بعد مداولة تؤخذ فيها المعايير المذكورة اعلاه بعين الاعتبار .

ويبلغ كل راغب في الشراء نتيجة طلبه. ويرخص لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الوقت نفسه بناء على تلك المداولة ابرام العقود الناقلة للملكية مع الملاك المنتظرين، بعد مصادقة الوالي عليها .

## الفصل الرابع

### طرق الطعن

تنشأ لجنة للطعن برئاسة الوالي .

وتشكل هذه اللجنة من :

- ستة ممثلين عن الجماعات المحلية يعينهم مجلسها، أي ثلاثة أعضاء من المجلس الشعبي للولاية وثلاثة أعضاء من المجلس الشعبي البلدي المعنى ،

- ممثلين عن المجلس التنفيذي للولاية يعينهما الوالي . ويرأس هذه اللجنة الوالي أو مثله. وتؤول للتحقيق في كل نزاع يتعلق بسير العملية .

ويمكن لكل شخص سجل طلبه ولم يقبل، أن يرفع طعنا أمام اللجنة خلال 20 يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه نتيجة طلبه . ويجب أن يرفع الطعن في رسالة مضمونة توجه الى الوالي ونسخة منها الى رئيس المجلس الشعبي البلدي .

### دفتـر الشروط

ولاية :

دائرة :

بلدية :

### عقود ادارية

أ - تنازل عن ارض

أنا المضي أسفله : \_\_\_\_\_ رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية \_\_\_\_\_ بصفتي ممثلا لاملاك البلدية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، والمعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1385 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ،

- وبناء على مشروع التجزئة المصادق عليه بقرار من السيد \_\_\_\_\_ رقم \_\_\_\_\_ وتاريخ \_\_\_\_\_ ،

ولا سيما دفتر الشروط ،

- وبناء على المداولة رقم \_\_\_\_\_ المؤرخة في \_\_\_\_\_ والمتضمنة الترخيص للبلدية بالتنازل عن اراضي البناء، والمصادق عليها في \_\_\_\_\_ من قبل والي ولاية \_\_\_\_\_ ،

- وبناء على المداولة رقم \_\_\_\_\_ المؤرخة في \_\_\_\_\_

والمتضمنة تحديد القائمة المؤقتة للراغبين في الشراء المقبولين لامتلاك ارض، والترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي بابرام عقود البيع، والتي صادق عليها والي ولاية \_\_\_\_\_

في \_\_\_\_\_ ،

- وبناء على دفتر الشروط المتعلق بالتنازل، والمرفق بهذا العقد ،

اصرح بانني بعث السيدة \_\_\_\_\_ الساكن في \_\_\_\_\_ ملكية العقارات الآتي بيانها ملكية تامة مع حق الانتفاع :

1 - التعييين :

قطعة ارض للبناء واقعة في تراب بلدية \_\_\_\_\_ دائرة \_\_\_\_\_ ولاية \_\_\_\_\_ تبلغ مساحتها \_\_\_\_\_ م<sup>2</sup>، مقتطعة من ارض تبلغ مساحتها \_\_\_\_\_ هـ، و \_\_\_\_\_ آر، ر \_\_\_\_\_ س .

ان قطعة الارض المبيعة ذات الرقم \_\_\_\_\_ في المخطط الخصوصي للتجزئة محددة :

- شمالا

- جنوبا

- شرقا

- غربا

مثلما هي مدرجة ومحددة في مخطط خاص يبقى مرفقا بهذا العقد، بعد أن يؤشره الطرفان بعبارة «لا يعير - نيفارييتور» .

## 2 - أصل الملكية :

لقد امتلكت البلدية هذه القطعة المشتملة على ..... ،  
التي تكون جزءا من أرض أوسع منها، بموجب ..... (بيان  
المقرر الذي يمنح البلدية ملكية هذا العقار).

وقد تم هذا البيع وفقا للشروط والاعباء المدرجة في دفتر  
الشروط الذي يبقى مرفقا بهذا العقد.

## 3 - الإعاء والشروط :

المادة الأولى : يعد المشتري عارفا تماما المعرفة بالعقار الذي  
اشتراه وهو ينسلمه على الحالة التي يكون عليها في اليوم  
المحدد للبد، بالانتفاع.

وإذا كانت المساحة الحقيقية للحصة المباعة غير مطابقة  
للمساحة المذكورة في هذا العقد، فلا يترتب على هذا الفرق  
فسخ البيع، وإنما تصاف زيادة أو يقع تحفيظ في لمنه.

ولهذا الغرض يحق للطرفين أن يعيدا حضوريا قياس الأرض  
على نفقة انطرب الطالب فقط خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ  
عقد البيع.

وإذا انقضت هذه المدة سقط حق كل طرف في ذلك.

المادة 2 : يتحمل المشتري حقوق الارتفاق السلبية، الظاهرة  
والخفية والمستمرة أو المنقطعة، التي يمكن أن تكون الأرض  
المعرضة للبيع مثقلة بها، إلا إذا عمل للوقاية منها، والارتفاع  
من حقوق الارتفاق الإيجابية التي ترجع إليها. كل ذلك، إن  
وجد، على مسؤوليته، دون أن يرجع على البلدية البائعة، أو  
تترتب على هذا البند زيادة لاي كان في حق لا يثبت بسند  
قانوني غير مشمول بالتقادم.

المادة 3 : يتعين على المشتري أن يبني على قطعة الأرض  
التي امتلكها مسكنا، وأن يبدأ أشغال البناء في مدة ثلاث  
سنوات ابتداء من تاريخ التملك، مع العلم أنه في حالة عدم  
تنفيذ هذا الشرط، تحتفظ البلدية البائعة بحقها في استرجاع  
الأرض بقيمتها الأصلية.

المادة 4 : لا يجوز للمشتري أن يتقل ملكية الأرض، موضوع  
هذا العقد، أو يزوجها أو يبادل بها، تحت أي شكل كان، بما  
في ذلك البنائات التي يجرى انشاؤها، خلال عشر سنوات، إلا  
في حالة القوة القاهرة وبعد موافقة صريحة من المجلس الشعبي  
البلدي.

المادة 5 : تمت الموافقة على هذا البيع مقابل ثمن قدره  
..... دج محسوب على أساس سعر المتر المربع المحدد  
في المداوله رقم ..... الصادرة بتاريخ .....  
والصادر عليها من قبل والي ولاية .....

وقد دفع الثمن الى صندوق القابض البلدي (القيمة

تقديرا ..... ، صك رقم ..... ) بتاريخ .....

كما دفع المشتري مصاريف العقد والنسخة المسلمة منه.

## 4 - رسوم الطابع والتسجيل :

ان هذا البيع معفى من رسوم الطابع والتسجيل بمقتضى  
نص المادة 22 من المرسوم رقم 76 - 27 المؤرخ في 7 صفر عام  
1398 الموافق 7 فبراير سنة 1976، والمتضمن تحديد الكيفيات  
المالية لبيع البلديات قطعا أرضية تابعة لاحتياجاتها العقارية.

## 5 - الاشهار العقارى :

تنشر نسخة من هذا العقد لدى مكتب المحافظة العقارية  
للولاية.

## 6 - الانتفاع :

يجرى الانتفاع، بناء على الاتفاق الصريح، في التاريخ  
المحددة بيوم .....

يصبح هذا العقد نهائيا بمجرد أن يوقعه الطرفان المتعاقدان.

## ب - الوعود بالشراء

أنا الممضى أسفله ..... (الاسم واللقب والمهنة  
العهد بأن اشترى من بلدية .....

قطعة الأرض التي تملكها في المكان المسمى .....

رقم ..... من المخطط المساحي قسم ..... بثمان قدره

..... للمتر المربع، أي مقابل مبلغ مجموعته .....

حسب التقدير الذي وضعه له .....

وأتعهد فضلا على ذلك، بتحرير عقد على هذا البيع ضمن

شروط الدفتر الموضوع من قبل رئيس المجلس الشعبي

البلدي لبلدية ..... ، والذي أرفق نسخة منه

مؤشرة بتوقيع رئيس المجلس الشعبي البلدي وتوقيعي، عند

أول أمر يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي.

حرر في ..... الامضاء .....

## ج - تقرير الخبرة الذي يتضمن الكشف التقديري للأرض

ان الممضى أسفله ..... المقيم في ..... الذي

عينه رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ..... للقيام

بتقدير : ..... (قطعة الأرض التي تعترم

البلدية بيها).

3 - دفتر الشروط ،

4 - الوعود بالفراء وفق دفتر الشروط التي وقعها

السادة :

5 - ميزانيات وحسابات البلدية للسنة الجارية .

ويطلب من المجلس الشعبي البلدي الاطلاع على هذه الوثائق وفحص الطلبات على أساس معايير الانتقاء المدرجة في دفتر الشروط .

وبعد المداولة حول قائمة الملاك المنتظرين :

وبناء على المداولة المؤرخة في ..... التي تقررو بموجبها مبدئيا القيام باجراءات نقل العقار رقم ..... قصد .....

وبما ان السعر المنصوص عليه في دفتر الشروط الذي وضعه رئيس المجلس الشعبي البلدي مطابق للتقدير الذي قامت به مصالح املاك الدولة، أو الخبير المعين منه، يحدد المجلس الشعبي البلدي قائمة المشتريين على أساس الفصل 3 من دفتر الشروط كما يلي :

السادة :

ومع الاحتفاظ بمصادقة سلطة الوصاية ،

- يرخص للسيد رئيس المجلس الشعبي البلدي، بامضاء التنازل وفقا لشروط السعر والشروط الاخرى المدرجة في دفتر الشروط، بموجب عقد بيع مبرم على الشكل الاداري مع :

السادة :

تمت المداولة وحررت في .....

هـ - المداولة التي تتضمن التصويت على مبدأ بيع ارض تكون جزءا من الاحتياطات العقارية البلدية.

المرجع : المادة 3 من المرسوم رقم 76 - 27 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والتضمن تحديد الكيفيات المالية لبيع البلديات القطع الارضية التابعة لاحتياطاتها العقارية.

ان المجلس الشعبي البلدي لبلدية ..... المنعقد في ..... (يكتب التاريخ بالحروف) ..... على الساعة ..... بقاعة الاجتماعات العادية، برئاسة السيد (رئيس المجلس الشعبي البلدي أو نائبه) .

يصرح بأنه توجه بتاريخ ..... الى عين المكان، حيث حضر أيضا رئيس المجلس الشعبي البلدي (والمشتري المنتظر اذا كان موجودا).

وتحقق مما يلي :

1 - ان الارض ..... الواقعة في المكان المسمى ..... رقم ..... من المخطط المساحي، قسم ..... محددة كمايلي : (بيان الحدود بالضبط)

- شمالا

- جنوبا

- شرقا

- غربا

2 - وانها (بيان طبيعة الارض ومواصفاتها)

3 - وتشتمل على ..... 2م

4 - وانه مع أخذ ..... (بيان طريقة التقدير) أساسا لتقديرها فان قيمتها تبلغ ..... دج .

مرفق به مخطط قطعة الارض .

حرر في ..... الامضاء

د - مداولة المجلس الشعبي البلدي لتحديد قائمة المشتريين والترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالتنازل عن اراضي البناء التابعة للاحتياطات العقارية لبلدية .

ان المجلس الشعبي البلدي لبلدية ..... المنعقد في ..... (يكتب التاريخ بالحروف) ..... على الساعة ..... بقاعة الاجتماعات العادية برئاسة السيد ..... (رئيس المجلس الشعبي البلدي أو نائبه) .

الحاضرون السادة : ..... (الاسماء والالقاب)

الغائبون السادة : ..... (الاسماء والالقاب)

يودع الرئيس (أو نائبه) لدى مكتب المجلس :

1 - تقرير الخبرة المتضمن الوصف، والكشف التقديري للارض ..... المزمع نقل ملكيتها لـ .....

2 - رأى ادارة املاك الدولة، عند الاقتضاء، في تقدير سعر الارض .

ويطلب من المجلس الشعبي البلدي الاطلاع على هذه الوثائق وفحص دفتر الشروط.

وبعد المداولة حول دفتر الشروط، وحيث ان هذا الدفتر مطابق في جميع اجرائه لدفتر الشروط النموذجي.

يصادق على دفتر الشروط الذي وضعه رئيس المجلس الشعبي البلدي، ولاسيما السعر الذي ينص عليه.

تمت المداولة وحررت في

قرار مؤرخ في 30 شوال عام 1398 الموافق 3 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحصري المزمع انشاؤها بسيدي موسى.

ان وزير السكن والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحصري،

- وبناء على ملف المبررات لانشاء منطقة الاسكان الحصري بسيدي موسى، (غربا).

- وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي لسيدى موسى بتاريخ 13 مارس سنة 1978،

- وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذي لولاية البلدية بتاريخ 16 مايو سنة 1978،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعيين منطقة سكنية حضرية جديدة قطعة من تراب بلدية سيدي موسى تقع داخل المحيط المحدد في

الحاضرون السادة : \_\_\_\_\_ (الاسماء والالقب)

الغائبون السادة : \_\_\_\_\_ (الاسماء والالقب)

بعد الاستماع لعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي،

وحيث ان الاراضى الواقعة في \_\_\_\_\_ (مع ذكر الدواعى التي تبرر نقل الملكية) :

يرخص لرئيس المجلس الشعبي البلدي، أن يقوم بالاجراءات الضرورية لنقل ملكية هذه الاراضى ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 10 الى 12 من المرسوم رقم 76 - 27 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد الكيفيات المالية لبيع البلديات القطع الارضية التابعة لاحتياطاتها العقارية، ويكلف على وجه الخصوص بالعمل لاعداد المخططات والكشوف التقديرية للاراضى المذكورة، ووضع دفتر الشروط لنقل الملكية.

تمت المداولة وحررت في

و - مداولة المجلس الشعبي البلدي التي تتضمن المصادقة على دفتر شروط نقل ملكية عقار.

ان المجلس الشعبي البلدي لبلدية \_\_\_\_\_ المنعقد في \_\_\_\_\_ (يكتب التاريخ بالحروف) على الساعة \_\_\_\_\_ بقاعة الاجتماعات العادية برئاسة السيد \_\_\_\_\_ (رئيس المجلس الشعبي البلدي أو نائبه).

الحاضرون السادة : \_\_\_\_\_ (الاسماء والالقب)

الغائبون السادة : \_\_\_\_\_ (الاسماء والالقب)

يودع الرئيس أو نائبه لدى مكتب المجلس :

1 - تقرير الخبرة المتضمن الوصف، والكشف التقديرى للارض \_\_\_\_\_ المزمع نقل ملكيتها لـ \_\_\_\_\_

2 - رأى ادارة أملاك الدولة، عند الاقتضاء، فى تقدير سعر الارض،

3 - مشروع دفتر الشروط،

4 - الوعود بالشراء وفق دفتر الشروط المذكور والتي وقعها السادة.

5 - ميزانيات وحسابات البلدية للسنة الجارية.

- وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي لبلدية الاربعاء،  
والمؤرخة في 13 فبراير سنة 1978 ،

- وبناء على مختصر اجتماع المجلس التنفيذي لولاية البلدية  
بتاريخ 16 مايو سنة 1978 ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تعين منطقة سكنية حضرية جديدة، قطعة  
من تراب بلدية الاربعاء تقع داخل المحيط المحدد في التصميم  
الملحق بأصل هذا القرار وتوجد في الجنوب الشرقي من مدينة  
الاربعاء .

**المادة 2 :** تدرج الاراضي الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة  
السابقة في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب  
الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20  
فبراير سنة 1974 .

**المادة 3 :** يجب أن تساهم استثمارات مختلف القطاعات  
الاقتصادية والاجتماعية التي تهتمها مدينة الاربعاء، ولا سيما  
فيما يخص السكن والتجهيز الجماعي والمنشآت الاساسية، في  
انجاز مخطط اعمار المنطقة الذي سيتم اعداده .

**المادة 4 :** يكلف والي البلدية ورئيس المجلس الشعبي البلدي  
للاربعاء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 شوال عام 1398 الموافق 3 أكتوبر سنة  
1978 .

عن وزير السكن والبناء

الامين العام

ابوبكر بلقايد

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1398 الموافق 28 سبتمبر سنة  
1978 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للشركة الوطنية  
لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها .

بموجب قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1398 الموافق 28  
سبتمبر سنة 1978 يعين السيد محمد عقبي مديرا عاما مساعدا  
للشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها .

التصميم الملحق بأصل هذا القرار وتوجد غرب مدينة سيدي  
موسى .

**المادة 2 :** تدرج الاراضي الكائنة داخل المحيط المحدد  
بالمادة السابقة، في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص  
عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394  
الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه .

**المادة 3 :** يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات  
الاقتصادية والاجتماعية التي تهتمها المجموعة السكنية لسيدى  
موسى ولاسيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعي والمنشآت  
الاساسية، في انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذي سيتم  
اعداده .

**المادة 4 :** يكلف والي البلدية ورئيس المجلس الشعبي  
البلدي لسيدى موسى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار  
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 شوال عام 1398 الموافق 3 أكتوبر  
سنة 1978 .

عن وزير السكن والبناء

الامين العام

أبو بكر بلقايد

قرار مؤرخ في 30 شوال عام 1398 الموافق 3 أكتوبر سنة 1978  
يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع  
انشاؤها بالاربعاء (الجنوب الشرقي) .

ان وزير السكن والبناء

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386  
الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام  
1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394  
الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية  
لصالح البلديات ،

- وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق  
بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضري ،

- وبناء على ملف المبررات لانشاء منطقة الاسكان الحضري  
الجديدة بالاربعاء (الجنوب الشرقي) .

## وزارة السياحة

**قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1398 الموافق 26 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.**

ان وزير السياحة،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 78 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد محمد ناجم مديرا للادارة العامة بوزارة السياحة.

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد ناجم، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير السياحة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1398 الموافق 26 سبتمبر سنة 1978.

عبد الفنى عقبي

**قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1398 الموافق 26 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التهيئة السياحية.**

ان وزير السياحة،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 78 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد فرحات الحاج يوسف، مديرا للهيئة السياحية،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد فرحات الحاج يوسف، مدير التهيئة السياحية، الامضاء باسم وزير السياحة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1398 الموافق 26 سبتمبر سنة 1978.

عبد الفنى عقبي

## كتابة الدولة للتخطيط

**قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق اول اكتوبر سنة 1978 يتعلق باعلان النتائج النهائية لدراسة اسلاميد المتمرنين التابعين لمعهد تقنية التخطيط والاقتصاد المطبق**

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق اول اكتوبر سنة 1978 يعلن النجاح النهائي، في امحاء نخرج الدفعة الخامسة 74 - 78 من معهد تقنية التخطيط والاقتصاد المطبق، للتلاميذ الآتية اسماؤهم.

### 1 - فرع محلى الاقتصاد

ليلى الامجداني	محمد آيت وازو
رشيد منوس	على عكروف
رشيد مطرف	سعيد عصمانى
حسين اورليسان	عبد الكريم بالى
عواوش ريزو	عبد الرزاق براشد
محمود سعادوى	شريف بوضياف
محمد سافرتابى	مصطفى بودور
بوجمعة سلامى	محمد شعايبى
صالح سماوى	عبد العزيز شهاب
عبد المجيد تازروت	الاحسن بجمار
محمد نبيل طيايية	داي داود
عبد الرزاق طرابلسى	حميد يسعد
الزبير زهورى	عبد العزيز قرطبي

